دور الوقف العلمي في تنمية المجتمع اقتصاديا واجتماعيا على ضوء التجربتين العربية والغربية

The role of the scientific endowment in the economic and social development of society in the light of the Arab and Western experiences

حاج شريف خديجة

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف(الجزائر)

k.hadjcherif@univ-chlef.dz

تاريخ الإرسال: 2022/09/05 تاريخ القبول: 2022/11/01 تاريخ النشر: 2022/12/01

****

ملخص:

لم يعد الوقف الاسلامي مقتصراً على المساجد والكتاتيب، بل شمل أنواعاً مختلفة فتوسع وتنوع فيها الوقف ليشمل مختلف حاجات الإنسان وحتى الحيوان. فكانت الأوقاف محبوسة على دور التعليم والمدارس والزوايا والمكتبات وطلاب العلم غيرها من النماذج الأخرى للوقف ولم يعد يشمل الحضارة العربية الإسلامية فقط بل امتد ليشمل الحضارات الغربية، وأنعكس ذلك على القطاعات الاقتصادية والاجتماعية.

وحتى تعود الأمة الإسلامية لمجدها ورقيها الحضاري لا بد من إحياء سنة الوقف، وإعادة النظر في أساليب هذا النظام، والاستفادة من التجارب الغربية التي ترعى العلماء والمخترعين، وتساهم في دعم وتطوير الأبحاثوالوقف العلمي، وتنمية الابتكارات، خاصة إذا علمنا أن البحث العلمي هو أحد أهم مرتكزات النهضة العلمية والتنموية لكل بلد.

الكلمات المفتاحية:

الوقف العلمي، المؤسسات الخيرية، النهضة العلمية، الدور التنموي.

Abstract:

The endowment has developed continuously throughout the eras of the Islamic state, and is no longer limited to temples and rituals, but rather includes different types of alms and donations that are earmarked for religious, economic and social purposes. There is no longer any civilization in the world in which the endowment has expanded and diversified, like the Arab-Islamic civilization, as it included the various needs of humans and even animals. Endowments were confined to mosques, educational institutions, schools, corners, libraries, and students of knowledge, among other forms of endowment.

What societies need in this era is the existence of endowment institutions that handle many of the affairs of life, sponsor scientists and inventors, support the

development of research, and develop innovations, especially if we know that scientific research is one of the most important pillars of the scientific and development.

Key words:

The scientific endowment, charitable institutions, the scientific renaissance, the developmental role.

مقدمة:

لعب الوقف الإسلامي دورًا كبيرًا في تنمية الحضارة الإسلامية، سواءً من خلال بناء المساجد والمدارس القرآنية ونشر الدعوة الإسلامية، أو من خلال تمويل مختلف المرافق الاجتماعية والتعليمية والصحية والفكرية والثقافية. كما ساهم أيضا في التقليل من مشاكل التي تعاني الفقر و بالبطالة التي تعاني منها المجتمعات و تحقيق النهضة العلمية. وأمام تراجع فكرة الوقف في العالم العربي، نجد بالمقابل تأثر الدول الغربية بشكل حرفي عن النظام الإسلامي تحت عدة مسميات وإنشاء قطاعات خيرية مست جميع القطاعات وأبرزها قطاع التعليم. ولكن بطريقه تتماشى مع نظامها السياسي وبنيتها الاجتماعية.

وبالرغم من تراجع دور الوقف في الجزائر إبان الحقبة الاستعمارية ،إلا أن السنوات الأخيرة جعل من هذا النظام محط اهتمام كبير سوآءا من قبل الباحثين أو الواقفين لإحياء أُسسِ التّكافل الاجتماعي والمساهمة بفعالية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية كي يعود بالرقي بالنهضة العلمية وبمستوى خرجيها

لذا جاءت هذه الورقة البحثية لتضع لبنة في لبنات الوقف العلمي الذي يسعى لإعادة الوقف إلى واقع مشرف والمساهمة في تحقيق النهضة العلمية والتنموية للأمم العربية. فكيف يمكن تفعيل دور الوقف العلمي لتحقيق الرقي الاجتماعي والاقتصادي؟ وإلى أي مدى يمكن الاستعانة بالتجربة الغربية المعاصرة في التعليم للوقوف بالنهضة العلمية؟ . وللإجابة على هذه الاشكالية تم معالجة الورقة البحثية الاستعانة بعدة مناهج أبرزها المنهج المقارن بعض التحارب العربية والغربية الرائدة في هذا المجال، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الاستقرائي للوقوف أهم التجارب الدولية في هذا الميدان والوقوف على خطة جديرة بالاقتداء للرقي بهذا الموروث الثقافي الاسلامي من خلال توضيح مفهوم الوقف العلمي والنظم المشابهة له في (المبحث الأول)،وإبراز التجربة العربية والغربية في تطوير الوقف العلمي في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الوقف العلمي

حظي مصطلح الوقف بعدة تعريفات على اختلاف المذاهب فقهية وهذه التعريفات تقودنا لتوضيح معنى الوقف العلمي وهو ما سنحاول توضيحه في (المطلب الأول)، كما كان له دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الوقف العلمي.

لم يعرف الفقهاء معنى الوقف العلمي، لذا سنوضح مفهوم الوقف عند الفقهاء والقانونين في (الفرع الأول)، ثم الوقوف على تعريفات الباحثين وأنواع الاوقاف العلمية الاسلامية والغربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الوقف.

-تعريف الوقف لغة:

الحبس والمنع[1]. يقال وقف يقف وقفا أي حبس يحبس حبسا[2]. ومصدر وقف ومعناه الحبسُ والمنع . ثمَّ اشتهر المصدر في الشَّيء الموقوف ، فقيل هذه الدَّار وقف . أي : موقوفة . وكما يُطلق الوقف على المادِّيَّات يُطلق على الحسِّيَّات، فيُقال : وقفت عن السَّير ، إذا امتنعت عنه. ويُستعمل أيضاً في الأشياء المعنويَّة ، فيُقال : وقف فلانٌ حياته على العلم والدِّراسة والتَّعليم . وقد يُطلق أيضاً على معرفة الشَّيء والدِّراية به ، فيُقال : وقفت على حقيقة الأم[3]ر. وعرف الفيروز آبادي الحبس بأنه المنع ومنه ما أوقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها فيحبس أصله ويسبل غلته. والحبيس من الخيل الموقوف في سبيل الله، وقد حبسه وأحبسه. وأضاف أنّ تحبيس يعني أن يُبَقَّى أصله ويجعل ثمره في سبيل الله[4]. معناه الحبس عن التصرف والمنع من الحركة ومن التنقل والتداول، وجمع وقف أوقاف ووقوف، وحبس وأحباس فيقال وقفت شخصا، أي أمرته أو ألزمته بالوقوف ووقفت المصحف أي منعت ملكيته ونقله من مكانه، وفلان وقف أرضه أو داره لفائدة الأيتام، أي منع نفسه وورثته من تملكها والتصرف فيه. ويطلق الوقف بالمعنى المصدري على الفعل والممارسة، كما يطلق على الشيء الموقوف نفسه[5].

-تعريف الوقف اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تعريفه بحسب اتجاهاتهم:

-تعريف المالكية: للمالكية تعريفات عديدة للوقف نذكر منها تعريف الدردير: " جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس مندوب[6].

---

[1]الجرجاني، علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات بيروت، مكتبة لبنان، 1985، ص174.

[2]أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة ، الجزء الثاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان، 1999، ص.642.

[3]أحمد بن محمّد بن علي الفيُّومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، 1987، ص. 256

[4]الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط، بيروت، دار الفكر، 1413هـ -1983م، مادة (حبس) الجزء2، ص .205-206.

[5]أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي، مجالاته وأبعاده: منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو، 2001، ص. 11.

[6]أحمد الدردير، أقرب المسالك، مكتبة رحاب، الجزائر، 1987، ص. 165.

-تعريف الحنفية: هو "حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة"[1]، واختلف النظر في التعريف الفقهي للوقف في مذهب الحنفية بناء على اختلافهم في نظريتي التبرع والإسقاط[2]. وثمرة اختلاف هذه النظريات: ترجع إلى اختلاف القول من حيث لزوم الوقف وعدمه، وكذا من حيث الاختلاف في شرائط الوقف[3].

-تعريف الشافعية هو :" حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[4].

-تعريف الحنابلة: لم يختلف تعريف الحنابلة للوقف عن تعريف المالكية والشافعية إلا في بعض الجزئيات الفقهية، ولهذا عرفوه بأنه :"تسبيل الأصل وتسبيل الصمرة بحيث لا يباع ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث"[5]. وملخص تعريف الوقف عند الفقهاء يدور حول التصرف في العين وما تدره من دخل مع بقاء أصلها، وجعل منفعتها لجهة من جهات البر المختلفة، لتخرج من ملك صاحبها بجعلها مبذولة على وجه القربة لله سبحانه وتعالى[6].من خلال هذا، يتضح أن فقهاء الشريعة اختلفوا في صفة التأبيد بالنسبة للأملاك الوقفية وانطلاقا من ذلك يتأكد أن للوقف حكمين:

1-حبس العين عن التملك ومنع التصرف فيها بصفة مطلقة باعتباره حق مؤبد لا يجوز الرجوع فيه أو بصفة مؤقتة ينشأ لمدة معينة.

2-صرف منفعة العين من المالك الأصلي إلى جهة من الجهات التي يبرزها، لذلك فإن الحبس يخضع لإرادة المحبس ولا يمكن إبطاله ما دام مؤسس على أحكام الفقه الإسلامي[7].

-تعريف الوقف قانونا:

عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 213 قانون الأسرة بأنه: "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق "[8]، وورد تعريفه كذلك في نص المادة 31 من قانون 90-25 المتضمن قانون التوجيه

---

[1]ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الجزء 06، دار الكتب العلمية، بيروت 1994، ص.518.

[2]محفوظ بن صغير، الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري "المفهوم والخصائص"، ملتقى وطني بعنوان: الوقف الاسلامي في الجزائر: الواقع والرهانات، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المسيلة، يومي : 20-21 ماي 2013.ص.4.

[3]- مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف ، دار عمار، الأردن، الطبعة02، 1998، ص. 13.

[4]شمس الدين محمد بن الامام العارف بالله شهاب الدين أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، دون سنة النشر، ص.359.

[5] موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، دار كتب، الرياض-السعودية، 1987، ص. 184.

[6]إبراهيم عبد الحليم عباده، مداخلة بعنوان: الوقف على البحث العلمي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، المؤتمر العلميّ الدوليّ الرابع بعنوان :الوقف على البحث العلمي وأثره في الشهود الحضاري، كليّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة- جامعة آل البيت- الأردن/ المفرق، جمادى الأولى/1437هـ، 1-3 آذار2016. ص.6.

[7] رامول خالد، الإطار القانون والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة، طبعة 2004، ص. 27.

[8] المادة 213 من القانون رقم 84-11 المتضمّن قانون الأسرة الجزائري المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 02/05 المؤرّخ في 27 فبراير 2005، المؤرّخ في 09 يونيو 1984، الجريدة الرسمية العدد 24 الصّادرة بتاريخ 12 يونيو 1984.

العقاري وذلك بنصها: "الأملاك الوقفية: هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور"[1]. أما المادة 3 من قانون الأوقاف 91-10 ورد تعريفها في الشكل التالي: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"[2]. من خلال هذه المواد يتضح أن المشرع الجزائري أخرج العين الموقوفة من ملكية الواقف ولم ينقلها إلى ملكية الموقوف عليهم المادة17 من قانون 91-10، وبذلك يكون قد أخذ بالمذهب الشافعي الحنبلي وجعل من الوقف ذو طابع مؤسساتي ما دام أنه يتمتع بالشخصية المعنوية المادة 5 من قانون 91-10[3].

- خصائص الوقف.

بالرجوع إلى قانون الأوقاف، قانون 91-10 المؤرخ في 1991/04/27 والمرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، يتبين أن للوقف جملة من الخصائص يمكن تعدادها على الشكل التالي:

- **الوقف حق عيني وعقد تبرعي:** إذ لا يرد إلا على حق الملكية يكون بموجبه للموقوف عليه الانتفاع بمحل الوقف بشرط احترام إرادة الواقف، وإن كان جانب من الشراح يرى بأنه حق شخصي، وتبرعي صادر بالإرادة المنفردة للواقف ينقل فيه حق الانتفاع بالعين الموقوفة من الواقف إلى الموقوف عليهم دون مقابل وذلك برا بهم أو ابتغاء لوجه الله[4].

-**الوقف شخص معنوي:** بحسب نص المادة 05 من قانون الأوقاف 91-10 هو مستقل تمام الاستقلال على الشخص المستحق له، له ممثل قانوني يتصرف باسمه ويمثله أمام القضاء وهو ناظر الوقف.

-**الأملاك الوقفية تعفى من رسوم التسجيل والضرائب:** حسب نص المادة 44 من قانون الأوقاف 91-10 وذلك لكون الوقف يعد من أعمال البر والخير، غير أن هذا الإعفاء لا يمتد بطبيعة الحال إلى رسوم التوثيق.

-**الوقف عقد شكلي:** إذ لابد على الواقف إفراغ وقفه في ورقة رسمية لدى الموثق طبقا للمادة 41 من قانون الأوقاف 91-10، زيادة على ذلك يجب تسجيله وشهره لدى مصلحة الشهر العقاري وفقا للنموذج المحدد من المديرية العامة للأملاك الوطنية.

-**الوقف تصرف لازم لصاحبه:** الأصل العام عدم جواز الرجوع في الوقف، إلا أن المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون الأوقاف أجاز له الرجوع بشرط ذكره في عقد الوقف ذاته، كما أجاز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف إذا كان منافيا لحكم الوقف كما بينته المادة 16 من ذات القانون.

---

[1] المادة 31 من الأمر رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري الجريدة الرسمية العدد 49

[2] المادة 03 القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف الجريدة الرسمية العدد 21.

[3] حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، دار هومة، طبعة 2004، ص.75.

[4] يحياوي أعمر، الوجيز في الموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، طبعة 04، ص .33، 34.

-**الوقف له حماية قانونية متميزة:** وهذا حفاظا على حرمته، إذ الأملاك الوقفية لا تكتسب بالتقادم وغير قابلة للحجز، كما أوضحته المادة 24 من قانون الأملاك الوطنية.

-**الوقف يخول للموقوف عليه حق الانتفاع فقط:** وهذا ما أكدته نصي المادتين 18 و23 من قانون الأوقاف. ويلاحظ في هذا الصدد أن حق الانتفاع الممنوح للموقوف عليهم يختلف عن حق الانتفاع المتعارف عليه في القواعد العامة، ذلك أن الأول يمكن أن ينتقل إلى الورثة إذا اشترط الواقف ذلك في عقده، فيكون لزاما على ناظر الوقف احترام ذلك على عكس الثاني الذي ينتهي بموت المنتفع[1].

الفرع الثاني: تعريف الوقف العلمي.

جل الذين تحدثوا عن الوقف العلمي لم يعرفوه تعريفا خاصا به، وإنما اكتفوا بالتعريف العام للوقف حسب المذاهب الفقهية ويمكن تعريفه بالشكل التالي:"هو وقف مالي يستخدم لأغراض تحقيق تقدم علمي وتكنولوجي، ويعمل على دعم المشاريع والصناعات التي تؤدي إلى تنمية علمية واجتماعية واقتصادية في مجتمعاتنا". "حبس مال حبسا مؤبدا أو مؤقتا، للانتفاع به أو بثمرته، في البحث العلمي وأغراضه".ومن أغراض هذا الوقف[2]: - إنشاء مراكز بحثية في شتى التخصصات العلمية، - دعم وتمويل مؤسسات ومراكز البحث العلمي، - مساعدة الباحثين في البدء أو استكمال بحوثهم التي تتطلب تمويليا، - تقديم التمويل لتطبيق نتائج البحوث عمليا في المشروعات العلمية العملية النافعة.

حيث تنوعت وتعددت نماذج المؤسسات الوقفية على دور العلم المختلفة عبر التاريخ الإسلامي، هذا ما يؤكد بشكل قاطع الدور الذي أسهم به الوقف في النهضة العلمية للبحث العلمي وأداة هامة لنهضة الأمم ومن هذه المؤسسات نجد: -**الوقف على الكتاتيب:** إنشاء المدارس والجامعات وملحقاتها والتمويل الجاري عليها: **الوقف على الجامعات:** فقد شهد التاريخ الإسلامي كثيرا من النماذج من مثل :الجامع الأزهر ودروس العلم فيه وآلاف الباحثين وطلاب العلم والمدرسين يجدون حاجتهم من الأوقاف المخصصة لهذه الجامعة الكبيرة التي أنتجت أعدادا كبيرة من العلماء على مر التاريخ، ومن الجامعات الوقفية جامع الزيتونة ، والجامع الأموي.

ويمكن تطبيق هذا النوع من الوقف على الجامعات وكفالة طلاب العلم، وخصوصا في بعض التخصصات النادرة نسبيا أو للطلبة من ذوي الدخول المحدودة وهنالك نماذج معاصرة مثل صندوق الطالب الفقير في الكثير من الجامعات، وكذلك صناديق القرض الحسن في البنوك الإسلامية الموجهة للتعليم الجامعي، وهنالك نموذج معاصر يتمثل ب (صندوق حياة للتعليم) وهو صندوق وقفي موجه لخدمة الطلبة الجامعيين من غير القادرين على دفع رسوم الجامعة وله إسهاماته وأهدافه وطرق إدارته وهو: "جمعية خيرية مسجلة لدى وزارة التنمية الاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية بموجب قانون الجمعيات رقم 51 لسنة 2008 تحت رقم 1909

---

[1] رامول خالد، المرجع السابق، ص. 68.

[2] عالية ضيف الله، الوقف على البحث العلمي مشروعيته، وضوابطه، منشور على الرابط التالي:
https://www.aabu.edu.jo/AR/collegesandinstitutes/sharia/DocLib/%

بتاريخ 2009/8/24. وهي صندوق وطني لدعم الطلبة غير المقتدرين ماديا لمرحلة ما بعد الثانوية العامة، لإعطائهم فرصة الحصول على التعليم والتدريب المهني في الجامعات والمعاهد الأردنية، لتمكينهم من بناء مستقبل أفضل لأنفسهم ومجتمعهم وأمتهم

-**الوقف على البيمارستانات ومدارس الطب:** البيمارستان النوري في دمشق: واقفها نور الدين زنكي ابن الشهيد، لما عمر البيمارستان بدمشق جعل أمر الطب إلى أفضل الدولة أبي المجد بن أبي الحكم (ت570هـ) كان طبيباً جازماً وله يد طولى في الهندسة والنجوم كان يدور على المرضى ويعتبر أحوالهم وبين يديه المشارفون والخدام للمرضى، وكل ما يكتبه للمرضى لا يؤخر عنهم، فإذا فرغ من ذلك طلع القلعة وافتقد مرضى السلطان وغيرهم عاد إلى البيمارستان وجلس في الأبوان الكبير، ويحضر كتب الأشغال وكان نور الدين قد أوقف جملة كثيرة من الكتب الطبية، وكان جماعة من الأطباء والمشتغلين يأتون إليه ويجلسون بين يديه ثم تجري مباحث طبية ولا يزال مع تلامذته في مباحث واشتغال ونظر في الكتب مقدار 3 ساعات ثم يركب بعد ذلك إلى داره بدمشق.

-**مدرسة الطب الدخوارية:** قرب الجامع الأموي أنشأها مهذب الدين عبد الرحيم المعروف بالدخوار سنة 621هـ أول من درس بها واقفها شيخ الطب وواقف المدرسة على الأطباء، وهو من أطباء صلاح الدين وحياته امتدت وصار أطباء البلاد تلامذته وله مصنفات في الطب.

-**وقف البرامج الحاسوبية** :تحوي البرامج الحاسوبية عدداً كبيراً من الكتب المتخصصة، ويتوفر في هذه البرامج غالباً محرك بحث، يمكن الباحث من الوصول للمعلومة التي يبحث عنها بدقة، وفي كل المواضع وقد تم إصدار عدد من البرامج المتخصصة في الفقه من الكتب التراثية، أو الكتب والمجلات المعاصرة المتخصصة في الفقه، أو الفتاوى المعاصرة.ويمكن لمن يرغب في الوقف بهذا النوع من البرامج شراء نسخ من البرنامج العلمي، ومن ثم توفيره للمكتبات العامة ومراكز الأبحاث، أو إهداؤه للباحثين وطلاب العلم.

-**وقف الأجهزة**:يمكن للواقف أن يقف أجهزة الحاسب، أو التجهيزات التي تحتاجها المكتبات، أو المعامل المتخصصة، أو الأدوات والأجهزة التي يحتاج إليها الباحثون، مما يمكن الانتفاع به بعينة لخدمة الباحثين وتطوير البحث العلمي[1].

المطلب الثاني: دور الوقف العلمي في تحقيق التنمية.

حقق الوقف إلى يومنا هذا مكاسب عديدة لأجل التنمية والنهوض بالتعليم، فكان له دور بارز على جميع المجلات كالتنمية الاجتماعية (الفرع لأول)، بالإضافة إلى التنمية الاقتصادية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الوقف العلمي في تحقيق التنمية الاجتماعية.

[1] عبدالله بن محمد العمراني، دور الوقف في دعم البحث العلمي (دراسة فقهية)، منشور على الرابط التالي:
https://www.alukah.net/sharia/0/6174/%D8%

يعد الوقف أحد أهم المؤسسات الاجتماعية في المجتمع الإسلامي؛ فقد كان الوقف بمثابة الطاقة التي دفعت بالمجتمع الإسلامي نحو النماء والتطور من خلال توفير متطلبات التنمية وما يعين عليها ،وتحمل الموسرون من المسلمين مسؤولية كبيرة - من خلال الأوقاف التي وقفوها - في توفير وتشغيل العديد من المرافق والمنشآت التعليمية والصحية والاجتماعية وغيرها[1]. ومن إسهامات الوقف العلمي في تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمع الإسلامي على مر العصور ومن أمثلة ذلك:

أولا: مساهمة الوقف في تحقيق العدالة الاجتماعية:

الوقف ملك للأمة، بحيث يخرج من ملكية الواقف ولا يضاف إلى ملكية الدولة، مما يجعله وسيلة مهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال:

أ-تقليص الفوارق الاجتماعية:

حيث توزع الموارد الوقفية على طبقات معينة، تتوفر على مؤهلات مهنية وعلمية، وتعينهم على التحول إلى طاقات إنتاجية، فترفع -في مرحلة أولى- من مستوى معيشتهم تدريجيا بإخراجهم من فئة المحتاجين، ثم تمكنهم من تكوين منشآت إنتاجية سواء في المجال الزراعي أو الصناعي أو الحرفي، مما يمكنهم من تشغيل فئة من البطالين لإخراجهم هم أيضا من هذه الفئة إلى فئة تساهم في زيادة الناتج الوطني من جهة، ومن جهة أخرى في تقليص الفجوة بين المستويات المعيشية في المجتمع.

ب-إعادة توزيع الثروة:

يساهم الوقف في إعادة توزيع ثروة المجتمع، فبالإضافة إلى التوزيع الاقتصادي للدخل على مختلف العناصر المساهمة في العملية الإنتاجية، يتدخل الوقف لإعادة توزيع جزء من الدخل لفئات ليست من العناصر السابقة بحيث لا تمتلك لا أرضًا ولا مالًا ولا جهدا ولا تنظيماً، وهذه سنة الله في الكون، وما كان الله ليذر فئة دون حق فيما منحه لخلقه في هذه الأرض، فيأتي الوقف ليكون سببًا في إعادة توزيع الثروة لصالح هذه الفئة.

ثانيا: مساهمة الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي:

والوقف له دورا حيوي في رعاية الأيتام والتكفل باحتياجاتهم ويذكر في هذا الصدد صاحب "المسند الصحيح الحسن من مآثر مولانا الحسن" ولا يقع بصرك على يتيم في بلاد المغرب إلا وهو مكفول"، كما وجدت في العديد من المدن المغربية دور للشيوخ والعجزة وأجريت عليهم رواتب كافية لعيشهم وكساوي كل عام تكفيهم وبلغ الاهتمام بشؤون المعوقين أن روى الرحالان الإخوان (جان وجيروم تارو) في رحلتهما إلى مراكش "أن فيها ملجأ لا يوجد مثله في الدنيا بأسرها، وهو بناء يكاد يكون بلدة وله مساحة لا يكاد الطرف يأتي على آخرها وفي هذا

[1] إبراهيم عبد الحليم عباده، مرجع سابق، ص.14

الملجأ ستة آلاف أعمى ينامون ويأكلون ويشربون ويقرؤون ولهم أنظمة وقوانين وهيئة وإدارة[1].

ثالثا: مساهمة الوقف في معالجة المشاكل الاجتماعية

1-إسهام الوقف على البحث العلمي في معالجة الفقر:

يعد الفقر أحد أهم معوقات التنمية في أي مجتمع وبمعالجته تحل المشكلات الكبرى في المجتمع سواء مشكلات المرض أو البطالة أو التخلف والأمية ومن خلال الوقف على البحث العلمي يمكن المساهمة في الحد من الفقر لما للإنفاق على التعليم من أثر مباشر في زيادة الفقر وتركزه في كثير من المجتمعات كلما ارتفعت حصة الوقف من المؤسسات التعليمية بالوسائل المختلفة كلما ساهم في التخفيف من عبء الانفاق على التعليم بمستوياته المختلفة هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن المخرجات التعليمية من المؤسسة الوقفية ستتوجه إلى سوق العمل وهذا يرفع من القدرات المعيشية لهؤلاء العاملين.

2-الحد من مشكلة البطالة:

فكما سبق أن شرحنا مساهمة الوقف في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تحويل البطالين ذوي التأهيل العلمي أو المهني إلى أصحاب مشاريع، ومن ثم توظيف يد عاملة جديدة كانت تعاني من البطالة، أو توظيف العاطلين عن العمل في المؤسسات الوقفية نفسها سواء في الإنتاج أو التوزيع أو الإدارة بحسب طبيعة المشروع الوقفي، كما يكمن أن يساهم الوقف في تأهيل اليد العاملة غير المؤهلة من خلال توفير فرص تعلم المهن والمهارات بما يحسن نوعية قوة العمل ويرفع من الكفاءة المهنية والقدرة الإنتاجية لهذه الفئة[2].

3-الحد من ظاهرة الأمية:

يتضح دور الوقف في الحد من ظاهرة الأمية وانتشار العلم والثقافة وذلك من خلال المساهمة في تشييد المساجد والمكتبات والمدارس، وقد عرف التاريخ الإسلامي أمثلة ساطعة في هذا المجال، حيث شهدت بلاد الأندلس حركة علمية نشطة، توجت باحتفال أهل قرطبة بتشييع آخر أمي في القرن التاسع عشر[3].

الفرع الثاني: دورالوقف العلمي في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ويمكن توزيعها على عدة قطاعات:

- تحريك وتنشيط قطاع العقار في مجال البناء والصيانة خاصة عن طريق بناء المساجد و والكتاتيب القرآنية والمدارس وغيرها.

---

[1] عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، الوقف والتنمية الاقتصادية، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد- مكة المكرمة،1422هـ، ص.151.

[2] - سليم هاني منصور، الوقف و دوره في التنمية الاجتماعية ، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ص. ص.30،29. منشور على الرابط التالي :https://khair.ws/library/5461/

[3] المرجع نفسه، ص.31.

- الاستثمار في مختلف أوجه القطاع التربوي (مدارس، خزانات، سكن طلابي، خدمات مدرسية ... إلخ) أي الاستثمار في الموارد البشرية.

- الاستثمار في المجال الانتاجي خاصة أراضي الوقف الفلاحية.

- الاستثمار في المجال المالي عن طريق تأسيس البنوك الإسلامية من أموال الوقف[1].

- الوقف أداة لمكافحة الفقر والبطالة[2].

- الاستفادة من خلال الصيغ العملية لاستثمار الأوقاف على التعليم[3]

- يقوم الوقف بدور فعال في دعم مختلف القطاعات الاقتصادية سواء منها الزراعية أو الصناعية أو التجارية أو الخدمية مما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة[4].

المبحث الثاني

التجربة العربية والغربية في تطوير الوقف العلمي

على الرغم من أن الوقف هو نظام إسلامي محض، إلا أنه شهد تراجعا كبيرا على مر الزمن مقارنة بالحجم السكاني في الامم العربية والرغبة في التعلم. بخلاف ما هو ملاحظ عليه في الدول الغربية والتجارب العديدة والرائدة في هذا الميدان سنسلط الضوء في هذا المبحث على الوقف العلمي الإسلامي والنظم الغربية المشابهة في (المطلب الأول)، ثم واقع الوقف العلمي عند الدول العربية والغربية للاستفادة من هذه التجارب لخدمة التعليم في الجزائر(المطلب الثاني).

المطلب الأول:الوقف العلمي الإسلامي والنظم الغربية المشابهة.

---

[1] محي الدين يعقوب منيزل أبو الهول، الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول، قسم الشريعة - كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الوطنية الماليزية، مقدم إلى المؤتمر العالمي حول: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات خلال الفترة ما بين: 20 – 22 أكتوبر 2009م، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ص22. منشور على الرابط التالي:
https://dawa.center/file/4406

[2] فتيحة لمعاشي، مداخلة بعنوان: الوقف وتمويل التنمية البشرية على ضوء التجربتين الإسلامية والغربية، الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الاسلامية صفاقس الجمهورية التونسية بالتعاون مع البنك الاسلامي للتنمية- جدة، خلا الفترة 27-28-2013/06/29، ص.ص.10-12، منشور على الرابط التالي:
https://iefpedia.com/arab/?p=34379

[3] إبراهيم عبد الحليم عباده، مرجع سابق، ص.ص.18،17.

[4] يقول الدكتور شوقي دنيا: " شيوع ظاهرة الوقف في المجتمع الإسلامي، والتنوع الكبير في الأموال الموقوفة ، والجهات الموقوف عليها ، ولّد حركة استثمارية شاملة من خلال إنشاء الصناعات العديدة وتطويرها التي تخدم أغراض الوقف، ومن ذلك على سبيل المثال: صناعة السجاد، وصناعة العطور والبخور، ... هذه الصناعات التي ازدهرت من جراء عملية الوقف وما تولد عنها من صناعات خادمة ومكملة، ومن عمل فيها من عمال وفنيين، وما تولد عنها من دخول ومرتبات وأثمان، كل ذلك يعدّ إضافات مستمرة إلى الطاقة الإنتاجية القائمة، أو بعبارة أخرى : مزيداً من الاستثمارات الإنتاجية ، والتي تعتبر دعامة لأي تقدم اقتصادي " . شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد : 24، 1995. ص.139.

كما أسلفنا الذكر فإن الوقف عند المسلمين إ يقوم على التصدق بمال قابل للبقاء والاستمرار والاستفادة بمنافعه المتولدة دورياً في وجه من وجوه البر أو الخير[1]. أما الوقف عند الأنظمة الغربية الحديثة: فقد وردت عبارات كثيرة في المصطلح القانوني الغربي تقترب من مفهوم الوقف أو الحبس باعتباره صدقة من الصدقات[2]وهذه المصطلحات هي:

الفرع الأول: مصطلح Trust

هو ترتيب قانوني يتم بموجبه نقل أموال أو ممتلكات من المالك إلى شخص آخر الأمين لإداراتها لصالح واحد أو أكثر المستفيدين[3]. ووردت الكلمة الانجليزية trust والكلمة العربية "الوقف" متشابهتان كل التشابه والتعبير عن ذلك التعريف موجود في عدد لانهاية له من القوانين والمراسيم التنفيذية وبصفة خاصة أحكام المحاكم التي يتكون منها القانون الأمريكي. ومن أمثلة ذلك تنص المادة 1167 من القانون المدني لولاية نيويورك من سنة 1865م وهي المادة الحاكمة إلى اليوم[4]. وينقسم الترست إلى عدة أنوع من بينها[5]:- **الترست الخيري Charity trust:** أو الترست العام ويكون الغرض منه تحقيق نفع عام للمجتمع أو لعدد كبير من أفراده مثل نشر التعليم أو محاربة الفقر.

-الترست التعليمي: هو عبارة عن هبة ائتمانية تعليمية، أو أمانة مرصودة لأعراض التعليم.

الفرع الثاني: مصطلح Endowment

فإنها تشير إلى أية موال تعطى لمؤسسة خيرية سواء أكان منحها على أساس استعمال عين الأموال الممنوحة للمؤسسة الخيرية في تحقيق أهدافها، وسواء أقتضى هذا الاستعمال استهلاك أعيان الأموال الممنوحة أم الابقاء عليها للاستعمال المتكرر[6].

الفرع الثالث: مصطلح: Foundation

---

[1]محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي – Endowment – Foundation – Trust» -دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف «الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية» جامعة أم القري – مكة المكرمة،

[2]خيرالدين شترة، نظام الوقف الإسلامي والأنظمة الغربية الحديثة المشابهة له، ملتقى وطني بعنوان: الوقف الاسلامي في الجزائر: الواقع والرهانات، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المسيلة، جامعة المسيلة يومي : 20-21 ماي 2013، ص.9.

[3]محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص.05

[4]بيتر مولان، الوقف وأثره من الناحية الاجتماعية- عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربي-، بحث مقدمة لندوة الوقف الاسلامي، جامعة الامارات العربية المتحدة، يومي 06-07 ديسمبر 1997، ص.08.

[5]عبد العزيز شاكر الكبيسي، التجربة الأمريكية في العمل الخيري-الترست-، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف(الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، 2006، ص.10.منشور على الرابط التالي:

http://iefpedia.com/arab/wp-

[6]منذر قحف، الوقف الاسلامي- تطوره إدارته، تنميته-، دار الفكر ، دمشق- سوريا، الطبعة 01، 2000، ص.60.

فإنها حسب قاموس(ستراودز)، تقتضي وجود أموال مودعة أو مملوكة لشخصية معنوية ينفق من إراداتها على أهدافها. فهي مؤسسة أو هيئة ذات شخصية مستقلة عن مؤسسيها، تستعمل كأداة لتحويل أموال خاصة إلى الاستعمال في مصالح ومنافع ذات خير عام. فالمؤسسة (Foundation) هي هيئة أو منظمة غير حكومية، يديرها محلي أمناء أو أوصياء، أو مجلس إدارة، ولكنها لا تعمل في -العادة- على استدراج تبرعات من الجمهور، بل تعمد على أموال خاصة يتبرع بها مؤسسها وتهدف إلى خدمة مقصد ذي منفعة عامة[1].

المطلب الثاني: و اقع الوقف العلمي عند الدول العربية والغربية

تباينت النماذج الوقفية في قطاع التعليم بين الدول العربية والعربية إلا أنها جاءت لتصب في سياق واحد وهو النهوض بالتعليم والاستفادة من النظام الوقفي بذا سنتطرق إلى واقع الوقف العلمي في بعض الدول العربية في (الفرع الأول)، ثم واقع الوقف العلمي في الجزائر في (الفرع الثاني)، وكذلك واقع الوقف العلمي عند الغرب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: و اقع الوقف العلمي في بعض الدول العربية

هناك جهود متميزة نذكر منها[2]:

موقف الأمانة العامة للأوقاف/ الكويت http://www.awqaf.org.kw

موقع وقفنا: http://www.awqafshj.ae

مجلة الأوقاف http://www.awqaf.org/awqafjournal/portal.aspx?tabid =22

مجلة أوقافنا: http://www.awqaf.gov.qa/awqafna.htm

موقع الأوقاف :http://www.awqaf.gov.qa

بنك المعلومات الوقفية: :http://www.waqfinfo.net

وهناك أيضا بعض التجارب المميزة في الوقف العلمي نذكر منها: الصناديق الوقفية في الكويت والشارقة، الوقف الكرسي بجامعة اليرموك الأردنية، المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا[3].

وهناك مجموعة من العوامل يمكن إرجاع قلة تطبيقات الوقف العلمي في المجتمع الاسلامي ومن هذه العوامل:

---

[1] منذر قحف ،المرجع السابق، ص.60.

[2] أنور محمد الشلتوني، التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفاعل في النهضة العلمية للأمة، بحث مقدم لمؤتمر: أثر الوقف الاسلامي في النهضة العلمية، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية - جامعة الشارقة، يومي 09-2011/05/10، ص. ص.28،30.

[3] عبد الله إبراهيم المغلاج، الوقف العلمي ودوره في النهضة المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا نموذجا، بحث مقدم لمؤتمر: أثر الوقف الاسلامي في النهضة العلمية، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية - جامعة الشارقة، يومي: 04-2011/05/05، ص.ص.13،14.

1-ضعف الاهتمام بالثقافة الوقفية عامة والوقف العلمي خاصة، حتى كاد الوقف يكون شيئا مجهولا عند الكثير من الناس.

2-ضعف تقدير المسلمين للوقف العلمي وأهميته في تنمية العلم والتعليم، ومقدار الاجر المترتب على الوقف، واستمرار ثواب الواقف إلى أن يشاء الله تعلى به.

3-ميل المتصدقين إلى الصدقة العاجلة التي لا ترتب عليهم إجراءات وتبعات لاسيما وأن الاجراءات المتعلقة بالقوانين في كثير من الاحيان تتسم بالطول والمشقة وعدم التسيير. حتى ولو كان المشروع تبرعا.

4-صدور قوانين في بعض الدول الاسلامية بمصادرة الاموال الوقفية او بتغيير حجة الواقف وتحويلها إلى خزينة الدولة بدون مسوغ معتبر.

5-إنتشار الاخطاء الشرعية والاجتماعية في بعض الجهات القائمة على إدارة شؤون الأوقاف الادارية والمالية، وذلك بسبب ضعف الالتزام بالقيم الايمانية والفقه الاسلامي، مما أدى إلى إهمال في كثير منها وإلى إشكال في ثقة الواقفين بهذه الجهات القائمة على الوقف.

6-قلة الكوادر الملمة أو المبدعة في استثمار أموال الوقف وتنميتها، والقيام عليها بما يعود على الاوقاف بالنفع والبركة.

7-ضعف استثمار الابحاث والدراسات الوقفية الشرعية والتاريخية والقانونية، مما أدى إلى أن تظل حبيسة الكتابات والنظريات والامنيات.

8-ضعف الاعلام الدعوي المتعلق بالوقف والصدقات، والذي يبين للناس حاجات الجامعات والمعاهد والمدارس وإمكانية دعمها ودعم طلابها من خلال الاوقاف العلمية.

كل ذلك وغيره أدى انحسار التطبيقات الوقفية العلمية، في مشروعات يسيرة ومحصورة في عدد من الأماكن واتسامها بسمة الفردية في كثير من الأحيان[1].هذه بعض النماذج اللاحصر لها في الوقف العلمي في المجتمع العربي والتي لا يسعنا ذكرها في هذا المقام . أما بالنسبة الوقف العلمي في الجزائر سنوضحها في النقطة الموالية.

الفرع الثاني: و اقع الوقف العلمي في الجز ائر

بالرّغم من التّأثيرات السّلبيَّة التي تركها التّنظيم العقاري على أصناف الملكيَّة قبل الاستقلال بصفة عامَّة ، أو على الاوقاف بصفة خاصَّة إلاَّ أنَّ الأملاك الوقفيَّة بقيت متواجدة ، وكانت تتوزَّع على أوقاف حبست على المدارس والزَّوايا والمساجد والكتاتيب بالإضافة إلى الأوقاف الأهليَّة.فالحقبة الاستعمارية كان الوقف يتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري، فعمد إلى إصدار عدة مراسيم لتصفية مؤسسات

[1] أنور محمد الشلتوني، المرجع السابق، ص.08

الوقف بالجزائر ضاربتا بذلك البند05 - المحافظة على إموال الوقف- من إتفاقية 05 جويلية 1830 الخاصة ببتسليم الجزائر عرض الحائط[1].

وبعد الاستقلال صدر مرسوم رقم 64 – 283 مؤرَّخ في 10 جمادى الأولى 1384 هـ الموافق لـ 17 سبتمبر 1964يتضمَّن نظام الأملاك الحبسيَّة العامَّة . في سنة 199[2]1صدر قانون الأوقاف الذي يعدّ خدمة للتَّعليم هو موضح في المادَّة 06 منه : "الوقف العام ما حبس على جهات خيريَّة من وقت إنشائه ، ويُخصّص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات وهو قسمان ، قسم يحدّد فيه مصرف معيَّن لريعه فلا يصحّ صرفه على غيره من وجوه الخير إلاّ إذا استنفذ . وقسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسعى وقفاً عامّاً غير محدَّد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات". أما القسم الثاني من ذات المادة فإنه توضح الوقف الغير محدَّد وجه الخير المراد به ، فإنَّه يوجّه ريعه إلى نشر العلم والبحث وكلّ ما يتعلَّق بذلك وفي هذا تشجيع من الدّولة للوقف في مجال العلم والتّعليم ... في أوائل الوقف صُدوراً بالجزائر. التي كانت المساجد فيها هي مراكز العلم والبحث .

أما المادَّة 08 من قانون الأوقاف الصّادر سنة 1991 م قانون رقم 91 – 10 :" الأوقاف العامة المصونة هي الأماكن التي تقام فيها الشَّعائر الدِّينيَّة والعقارات أو المنقولات التَّابعة لهذه الأماكن سواء كانت متَّصلة بها أم كانت بعيدة عنها ...".

وما يمكن قوله أن الوقف العلمي في الجزائر ينحصر في التعليم الديني بكل مستوياته كالمساجد والمدارس القرءانية...، وتوسع في الآونة الأخيرة ليمس قطاعات تعليمية وأخرى تجارية[3] كما هو موضح في المادة 03من القانون 02-10[4].ومن المشاريع الحديثة ما هو موجود بقسنطينة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة وهي مجموعة من المكتبات التي أوقفها أصحابها على طلبة العلم ، والتي تعد أكبر قطب علمي للعلوم الشَّرعيَّة يجتمع فيه طلاَّب العلم. ويبلغ عددها 14 مكتبة مجموع الكتب الموجودة بها 6555 عنواناً منها 621 مخطوطاً وتُسمَّى هذه المكتبات في الجامعة بمكتبات الشُّيوخ وتعتبر من أزخر أقسام المكتبة الجامعيَّة لكونها تضمّ زبدة ما جمعه مشايخ وعلماء أفنوا أعمارهم في خدمة العلم والمعرفة ويعتبر الشَّيخ محمّد خير الدّين نائب رئيس جمعيَّة المسلمين الجزائريّين هو أوَّل من وضع اللبنة الأولى لهذه المكتبة الوقفيَّة سنة 1989. وهذا شجَّع

---

[1] فارس مسدور، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل، ص.11، منشور على الرابط التالي:

[2] قانون 91-10 المتعلق بالأوقاف، المؤرخ في 27 أفريل 1991، الجريدة الرسمية العدد21، الصادر في 08 ماي1991.

[3] أحمد قاسمي ، فارس مسدور، الوقف والتعليم قراءة في التجربتين الغربية والجزائرية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية- دراسات اقتصادية-21، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، المجلد 03، العدد 1، 2009، ص.ص.166-168.

[4] القانون 02/ 10المتعلق بالأوقاف، المؤرخ في 14 ديسمبر2002، الجريدة الرسمية العدد 83، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2002.

العديد من العلماء والمشايخ من مختلف ربوع هذا الوطن المفدَّى أن يحبسوا مكتباتهم لهذه الجامعة . ومن هذه المكتبات مكتبة الشَّيخ محمّد الشّريف بدوي ، وعدد كتبها 1144 عنواناً [1].

الفرع الثالث: و اقع الوقف العلمي عند الغرب.

عرف نظام الوقف عند المجتمع الغربي عدة مسميات وأشكال، ومهما اختلفت هذه التسميات إلا أنها تصب في سياق واحد وهو دعم وتمويل التعليم العالي والمساهمة في تنمية قطاع التعليم[2]. بدليل أنّ أزيَد من 90 %من الجامعات الغربيَّة تُدعَم كلّيّاً أو جزئيّاً بأموال الوقف، حيث يصل حجم الوقف في مؤسَّسات التَّعليم العالي الأمريكيَّة إلى 118.6 مليار دولار، وفي جامعة كيوتو فقط في اليابان يصل إلى2.1 مليار دولار، بينما يبلغ وقف الجامعات الكنديَّة 5 مليارات دولار، ويصل الوقف في 10 جامعات بريطانيَّة 30 مليار دولار. ويُغطِّي العائد من الأوقاف في مجال التَّعليم بالولايات المتَّحدة الأمريكيَّة، ثلث نفقات تشغيل الجامعة، وهو ما يعني أكثر من 1.1 مليار دولار[3].

هذا وتعد الجامعات الأكثر تميُّزاً في العالم هي الجامعات الوقفيَّة الخاصَّة، إذ لم تَعُد هذه الجامعات عبئاً على الدُّوَل بل أصبحت مستقلَّة بميزانيَّاتها الوقفيَّة، وعوائد استثماراتها الوقفيَّة[4]، وأبرز هذه الجامعات جامعة هارفارد، والتي تأسَّس وقف هذه الجامعة عام 1636 والتي أصبحت أكبر وقف مالي بمبلغ قدره 30.4 مليار بليون دولار بشهر سبتمبر 2012، واستطاعت هذه الجامعة أن تموّل العديد من الكراسي العلميَّة من واقفين أجانب[5].

خاتمة:

وفي ختام هذه الورقة البحثية يمكن القول أن نظام الوقف كان له دور كبير على العديد من القطاعات على مر التاريخ وأبرزها القطاع التعليمي، وهو ما سعت إليه الدول الغربية من خلال الاستفادة من فكرة الوقف الاسلامي تحت مفهوم العمل الخيري وانعكاساته على المجتمع اقتصاديا واجتماعيا.

بما أن الوقف أسلوب حضاري يهدف للتمويل الذاتي للمؤسسات الاجتماعية والدينية، والعلمية. فهو النسيج الاجتماعي والاقتصادي بما يضمن تنفيذ قوانين التكافل الاجتماعي على وجه يحقق العدالة الاجتماعية

---

[1] محمَّد الحبيب منَّادي، أثر الوقف في البحث العلمي والنّهوض الحضاري (نموذج الوقف على الجامعات)، ص. 20، منشور على الرابط التالي:

https://www.aabu.edu.jo/AR/collegesandinstitutes/sharia/DocLib/%D8%

[2] أحمد قاسمي، فارس مسدور، مرجع سابق، الجزائر، ص. ص.164،165.

[3] – ياسر المختوم، التَّجربة الوقفيَّة ودورها في دعم المشاريع البحثيَّة والتَّعليميَّة، حوار مع الأكاديمي الإماراتي طارق عبد الله في حوار لنماء، منشور على الرابط التالي:

https://majles.alukah.net/t131058/

[4] إبراهيم بن محمَّد الحجّي ، الوقف على التّعليم في الغرب ، دون بلد النشر، دون دار النشر،2006، ص، 02 .

[5] المرجع نفسه، ص.ص.07-19.

التي تعتبر من صلب النظام الإسلامي الاجتماعي. لذا ونظرا للأهمية الكبيرة لهذا النظام عمد المستعمر الفرنسي لسلب الاملاك الوقفية وتخريب هذا الفكر عند الجزائريين، وذلك بتشتيت شمله وهدم معالمه من خلال اصدار العديد من المراسيم ما أدى إلى تراجع هذا النظام بشكل كبير في الجزائر مقارنة بباقي الدول العربية والغربية

ولأجل تفعيل نظام الوقف والنهوض بالوقف العلمي في الجزائر نسوق بعض التَّوصيات للاستفادة منها في لدعم وتطوير هذا النظام وذلك بـ:

- إقامة اللقاءات العلميَّة والدَّورات التَّدريبيَّة للتَّعريف بنظام الوقف العلمي وأهدافه التّنمويَّة .

- العمل على تطوير أساليب إدارة الأوقاف العلمية الاستفادة من التجربة الغربية ولا ننسى التجربة الاسلامية السباقة في هذت الميدان.

- تعميم فكرة تخصيص صناديق وقفيَّة لتمويل مختلف المشاريع العلميَّة .

- إدماج نظام الوقف وتعليمه في مراحل التّعليم المختلفة، والتّعريف به إعلاميّاً.

- مطالبة الحكومات بدعم الأعمال الخيريَّة باقتطاعها من الضَّرائب المفروضة فالأنظمة في كثير من البلاد المتقدِّمة تحسب التبرُّعات للجهات الخيريَّة من ضمن التّكاليف الضَّريبيَّة وتسقط قيمتها من حساب الضَّرائب المفروضة على الأفراد والمؤسَّسات فتُشجِّعُها على المبادرة بالتبرُّع .

قائمة المصادروالمراجع

أولا– المصادر:

01)– كتب الفقه:

-أحمد الدردير، أقرب المسالك، مكتبة رحاب، الجزائر، 1987.

-ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الجزء 06، دار الكتب العلمية، بيروت 1994.

-شمس الدين محمد بن الامام العارف بالله شهاب الدين أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، دون سنة النشر.

-موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، دار كتب، الرياض-السعودية، 1987.

02)– المعاجم والقواميس:

-الجرجاني، علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات بيروت، مكتبة لبنان، 1985.

-أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة ، الجزء الثاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان، 1999.

-أحمد بن محمّد بن علي الفيُّومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، 1987.

-الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط، بيروت، دار الفكر، 1413هـ-1983م، مادة (حبس) الجزء2.

3)- النصوص القانونية:

-القانون رقم 84-11 المتضمّن قانون الأسرة الجزائري المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 02/05 المؤرّخ في 27 فبراير 2005،المؤرّخفي 09 يونيو 1984،الجريدة الرسمية العدد 24 الصّادرة بتاريخ 12 يونيو 1984.

-الأمر رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري الجريدة الرسمية العدد 49

-قانون 91-10 المتعلق بالأوقاف، المؤرخ في 27 أفريل 1991، الجريدة الرسمية العدد21، الصادر في 08 ماي1991. المتعلق بالأوقاف الجريدة الرسمية العدد 21.

-القانون 02/ 10المتعلق بالأوقاف، المؤرخ في 14 ديسمبر2002، الجريدة الرسمية العدد 83، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2002.

ثانيا– المراجع:

01)– الكتب:

-أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي، مجالاته وأبعاده: منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – إيسيسكو، 2001.

-إبراهيم بن محمَّد الحجّي ، الوقف على التّعليم في الغرب ، دون بلد النشر، دون دار النشر،2006.

-حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، دار هومة، طبعة 2004.

-رامول خالد، الإطار القانون والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة، طبعة 2004.

-منذر قحف، الوقف الاسلامي- تطوره إدارته، تنميته-، دار الفكر ، دمشق-سوريا، الطبعة 01، 2000.

-مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف ، دار عمار، الأردن، الطبعة02، 1998.

-يحياوي أعمر، الوجيز في الموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، طبعة 04.

02)- المداخلات المقدمة في الملتقيات العلمية:

-إبراهيم عبد الحليم عباده، مداخلة بعنوان: الوقف على البحث العلمي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، المؤتمر العلميّ الدوليّ الرابع بعنوان :الوقف على البحث العلمي وأثره في الشهود الحضاري، كليّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة- جامعة آل البيت- الأردن/ المفرق، جمادى الأولى/1437هـ، 1-3 آذار2016.

-أنور محمد الشلتوني، التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفاعل في النهضة العلمية للأمة، بحث مقدم لمؤتمر: أثر الوقف الاسلامي في النهضة العلمية، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية - جامعة الشارقة، يومي 09-2011/05/10.

-خيرالدين شترة، نظام الوقف الإسلامي والأنظمة الغربية الحديثة المشابهة له، ملتقى وطني بعنوان: الوقف الاسلامي في الجزائر: الواقع والرهانات، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المسيلة، جامعة المسيلة يومي : 20-21 ماي 2013.

-محفوظ بن صغير، الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري "المفهوم والخصائص"، ملتقى وطني بعنوان: الوقف الاسلامي في الجزائر: الواقع والرهانات، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المسيلة، يومي: 20-21 ماي 2013.

- بيتر مولان، الوقف وأثره من الناحية الاجتماعية- عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربي-، بحث مقدمة لندوة الوقف الاسلامي، جامعة الامارات العربية المتحدة، يومي 06-07 ديسمبر1997.

03)– المقالات العلمية:

-أحمد قاسمي ، فارس مسدور، الوقف والتعليم قراءة في التجربتين الغربية والجزائرية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية-دراسات اقتصادية-21، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، المجلد 03، العدد 1، 2009.

04)– المواقع على شبكة الانترنت

-عالية ضيف الله، الوقف على البحث العلمي مشروعيته، وضوابطه، منشور على الرابط التالي:
https://www.aabu.edu.jo/AR/collegesandinstitutes/sharia/DocLib/%D8%A7%D

-عبدالله بن محمد العمراني، دور الوقف في دعم البحث العلمي (دراسة فقهية)، منشور على الرابط التالي:
https://www.alukah.net/sharia/0/6174/%D8%AF%D9%88%D8%B1

-عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، الوقف والتنمية الاقتصادية، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد-مكة المكرمة، 1422هـ.

سليم هاني منصور، الوقف و دوره في التنمية الاجتماعية ، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية.منشور على الرابط التالي :
/ https://khair.ws/library/5461

-محي الدين يعقوب منيزل أبو الهول، الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول، قسم الشريعة - كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الوطنية الماليزية، مقدم إلى المؤتمر العالمي حول: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات خلال الفترة ما بين: 20 – 22 أكتوبر 2009م، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. منشور على الرابط التالي:
https://dawa.center/file/4406

-فتيحة لمعاشي، مداخلة بعنوان: الوقف وتمويل التنمية البشرية على ضوء التجربتين الإسلامية والغربية، الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الاسلامية صفاقس الجمهورية التونسية بالتعاون مع البنك الاسلامي للتنمية- جدة، خلا الفترة 27-28-2013/06/29،منشور على الرابط التالي:
https://iefpedia.com/arab/?p=34379

-شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: 24، 1995.

محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي – «Endowment – Foundation – Trust» -دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف «الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية» جامعة أم القري – مكة المكرمة

عبد العزيز شاكر الكبيسي، التجربة الأمريكية في العمل الخيري-الترست-، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف(الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، 2006،.منشور على الرابط التالي:

http://iefpedia.com/arab/wp-

-عبد الله إبراهيم المغلاج، الوقف العلمي ودوره في النهضة المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا نموذجا، بحث مقدم لمؤتمر: أثر الوقف الاسلامي في النهضة العلمية، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية - جامعة الشارقة، يومي: 04-2011/05/05.

-فارس مسدور، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل، منشور على الرابط التالي:
https://ia903400.us.archive.org/20/items/fiqh16001/fiqh16809.pdf

-محمَّد الحبيب منَّادي، أثر الوقف في البحث العلمي والنّهوض الحضاري (نموذج الوقف على الجامعات)، منشور على الرابط التالي:

https://www.aabu.edu.jo/AR/collegesandinstitutes/sharia/DocLib/%D8%A7%

-ياسر المختوم، التَّجربة الوقفيَّة ودورها في دعم المشاريع البحثيَّة والتَّعليميَّة، حوار مع الأكاديمي الإماراتي طارق عبد الله في حوار لنماء، منشور على الرابط التالي:

https://majles.alukah.net/t131058/